محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٦٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، ياسر الشبلي.

المميـــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٢/٦٨٣ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيـه لأسـباب تـتلخص بما يلي :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع حيث إن العقوبـة جاءت مشددة ولا تتناسب مع الجرم الذي أدين به المميز .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وخالفت القانون بالحكم على المميز ضـده أربـع سنوات حيث وعلى فرض صحة ثبوته فإنه لا يغدو أن يكون مداعبة منافية للحياء وليس هتك عرض .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون من حيث تغيير وصف التهمة .

٤. أخطأت المحكمة بأخذها بأقوال شهود النيابة .

٥. أخطأت المحكمة بأخذها بشهادة المشتكية منفردة .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى كانـــت وبقرارها رقم ٢٠١٢/٢٧٢ تاريخ ٢٠١٣/٣/١١ **قد أحالت المتهمين :**

١.

٢.

ليحاكما لدى تلك المحكمة عن التهم التالية :

١.الشروع بالاغتصاب بحدود المادتين ١/٢٩٢ و ٧٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٢. هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين

٣. خرق حرمة المنازل بحدود المادة ١/٣٤٧ من القانون المذكور بالنسبة للمتهم .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمـــة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

في أن المتهم هو زوج المجنـــي عليهـــا والمولودة بتاريخ ١٩٩٤/٨/٧ وهما يقطنان في شقة في العمارة ذاتها التي يقطن فيها المتهم وزوجته المشتكية .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ وبحدود الساعة الثامنة صباحاً وأثناء وجود المجني عليهـا لوحدها في الشقة التي تقطن فيها حضر المتهم وقام بقـرع البـاب وسـأل المجني عليها عن زوجها المتهم فأخبرته أنه غير موجود وغادر ثم عاد بعد حوالي ساعة وقام بقرع باب الشقة ولدى قيام المجني عليها بفتح الباب شاهدت المتهم يقف خلف الباب وطلبت منه الانتظار لحين تغطية رأسها إلا أنها تفاجأت بالمتهم يـدخل إلـى داخل الشقة ويغلق الباب خلفه ويعبطها من الخلف ويقوم بتقبيلها على رقبتها والإمـساك بثدييها من فوق الملابس والتحسيس عليها عندها قامت المجني عليها بدفعه عنها وهددته بالصراخ وطلبت منه مغادرة المنزل عندها قام المتهم بإعطائها دينار واحد وقـال لهـا (خذي هاي وسامحيني) وغادر ، ومباشرة توجهت المجني عليهـا إلـى منـزل أهلهـا وأخبرت والديها وشقيق زوجها بما حصل معها ومن ثم تم إبلاغ زوجها المتهم بالأمر .

وفي اليوم ذاته اعترف المتهم وبحضور شهود النيابة العامة كل من باعتدائـه جنـسياً على المجني عليه

وفي اليوم التالي من الواقعة أعلاه تقدم المتهم وزوجته المجني عليها بالشكوى وتبين أن المشتكية قد تقدمت بشكوى ضد المتهم ادعت فيها بأن الأخير قد اعتدى عليها جنسياً وذلك بحضنها وتقبيلها ومسك صدرها وذلك من أجل الضغط على المتهم وزوجته المجني عليها بالتنازل عن الـشكوى المقدمة من قبلهما ضد زوجها المتهم ، وقد تم ملاحقتها وزوجها المتهم مـن قبل مدعي عام عين الباشا بجرم الافتراء والتحريض على الافتراء .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٦٨٣ أصدرت حكمها المتضمن :

١. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية هتك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه.

lawpedia.jo

٢. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالاغتصاب وفقاً لأحكـــام المـــادتين (١/٢٩٢ و٧٠) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه .

٣. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة ١/٣٤٧ عقوبات والحكم عليه عملا بالمادة ذاتها بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض طبقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ١/٢٩٦ عقوبات تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة أربـــع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بالمادة ٣٠٨ مكررة من قانون العقوبات عدم استعمال الأسباب المخففـــة بحقـــه كون المجني عليها بتاريخ الحادثة لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني قد أكمل الثامنة عشرة من عمره .

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشـــد بحقـــه وهـــي الوضـــع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم بالقرار الذي طعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

بالنسبة للسبب الأول نجد إن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي أدين بها المميز وهي عقوبة متناسبة ولا نجد فيما ورد في هذا السبب مـــا يجـــرح الحكم المطعون فيه أو ينال منه مما يجعله حرياً بالرد .

وبالنسبة للأسباب ٢ و٣ و٤ و٥ الدائرة جميعها حول الطعـــن فـــي وزن البينـــة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فقد أمدت المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية محكمـــة الموضـــوع بحرية الأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سواه ولا معقب عليها في ذلـــك إذا كانـــت البينات قانونية والنتيجة المستخلصة منها سائغة ومقبولة .

وباستعراض البينات التي قام عليها القرار المطعون فيه يتبين أنها بينات قانونية تؤدي للنتيجة التي انتهى إليها كون الأفعال التي قارفها المحكوم عليه (المميز) **المتمثلة بـــ:**

١. حضن المجني عليها من الخلف .
٢. تقبيلها على رقبتها .
٣. إمساكه لثدييها بشكل مفاجئ .

تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ مـــن قـــانون العقوبات وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه وجاء بإسناد النيابة العامة وحيث توصلت محكمة الموضوع لذلك فإننا نقرها على ذلك الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

لـــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٩ رجب سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٩ م.

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ